|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة المعممة  **CA/463** | | جنيف، 6 أغسطس 2020 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى الإدارات الأطراف في الاتفاق  [[1]](#footnote-1)GE06** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **الاتفاق الإقليمي GE06 - انتهاء الفترة الانتقالية** | |
|  |  | |

أبلغ مكتب الاتصالات الراديوية (BR) الإدارات، بموجب الرسالة الإدارية المعممة CR/375 المؤرخة 19 ديسمبر 2014، بنهاية المرحلة الأولى من *الفترة الانتقالية* إلى التلفزيون الرقمي في 17 يونيو 2015 وذلك بالنسبة لجميع الإدارات الأطراف في الاتفاق الإقليمي، جنيف 2006 (GE06)، باستثناء البلدان المدرجة في الفقرة 6.12 من الاتفاق، فيما يتعلق بالنطاق MHz 230-174.

والغرض من هذه الرسالة المعممة إبلاغ إدارتكم بأن المرحلة الثانية من *الفترة الانتقالية* بالنسبة للبلدان الأربعة والثلاثين المدرجة في الحاشية 7 للفقرة 6.12، فيما يتعلق بالنطاق MHz 230-174، قد **انتهت في 17 يونيو 2020 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق.**

وبالتالي، فإن *الفترة الانتقالية* بموجب الاتفاق GE06 التي تهدف إلى تسهيل الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي، والتي بدأت في 17 يونيو 2006، قد انتهت الآن. ونتيجة لذلك، لم تعد الخطة التماثلية (GE06A) قائمة بعد الآن.

ووفقاً للاتفاق الإقليمي GE06، اتخذ مكتب الاتصالات الراديوية الإجراءات التالية:

• تم إلغاء جميع التخصيصات المسجلة سابقاً في الخطة GE06A، تطبيقاً للفقرة 6.12 من الاتفاق GE06؛

• تم حذف الجزء الخاص بالخطة GE06A من برمجيات المكتب (TerRaSys وeBCD)؛

• تم الاحتفاظ بتخصيصات التلفزيون التماثلي الخاضعة للاتفاق GE06 والمسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) من السجل الأساسي، باستثناء التخصيصات التي طلبت الإدارات إلغاءَها. ولا يمكن استعمال هذه التخصيصات المحتفظ بها إلا بشرط عدم إحداث تداخل غير مقبول لأي تخصيصات تتقيد بأحكام الاتفاق GE06 وعدم المطالبة بالحماية منها؛

• كما أن المكتب لم يغيّر في السجل الأساسي تلك التخصيصات التماثلية التي تستخدم المدخلات الرقمية في الخطة GE06 والمسجلة بموجب الحكم 3.1.5 من المادة 5 من الاتفاق.

وبعد انتهاء *الفترة الانتقالية*، لم تعد تخصيصات التردد للمحطات التلفزيونية التماثلية محمية من المحطات العاملة وفقاً للاتفاق GE06. ومع ذلك، يمكن للإدارات أن تستمر في استخدام المحطات التماثلية على النحو التالي:

• بموجب الحكم 3.1.5 من الاتفاق في إطار مدخل خطة رقمية مسجل في الخطة GE06D. وإذا حصلت هذه التخصيصات التماثلية المبلغ عنها على نتائج مؤاتية، فسوف تُسجل في السجل الأساسي مع نفس الحماية بالمقارنة مع مدخل الخطة الرقمية؛

• على أساس عدم التسبب في تداخل وعدم المطالبة بالحماية فيما يتعلق بالإدارات الأطراف في الاتفاق GE06. ويوصى بشدة بالتنسيق بين محطات التلفزيون التماثلي ومحطات الإدارات المجاورة لضمان تشغيلها بدون التسبب في تداخل.

ويبقى مكتب الاتصالات الراديوية على أتم استعداد لتزويد إدارتكم بأي توضيح تطلبونه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

1. *توجه هذه الرسالة المعممة في المقام الأول إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الواقعة في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وإلى جمهورية إيران الإسلامية. وهي موجهة لمجرد الاطّلاع إلى الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد خارج منطقة التخطيط للاتفاق GE06.* [↑](#footnote-ref-1)